بعبدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الاقتصاد والتجارة
الإمضاء: عامر البساط

وزير العدل
الإمضاء: عادل نصار

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ٦٣٢

تحديد شروط إتفاقيات التعاون بين المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه وأشخاص من القانون العام

إن رئيس الجمهورية؛

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ الرامي الى تعديل القانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ «قانون المياه»، لا سيما المادة ٥٨ منه؛

بناء على القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (قانون تنظيم المياه)،

بناء على القانون رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات) لا سيما المادتين ٤٩ و٧٤ منه،

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام في لبنان) ولا سيما المادة ٤٦ منه،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه؛

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الصادرة بالرأي رقم: ٢٠٢٤/١٢٠ـ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد في ما يلي الأصول الواجب مراعاتها في اتفاقيات التعاون المنصوص عنها في المادة ٥٨ من قانون المياه، بين المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه وبين أشخاص القانون العام من أجل تأمين إدارة مستدامة للمرفق العام للمياه والمحددة في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ٢: الشروط المسبقة لإتاحة عقد اتفاقيات التعاون

أ ـ للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه أن تبرم اتفاقيات تعاون مع أشخاص القانون العام لا سيما البلديات، ضمن النطاق الجغرافي لكل منها.

ب ـ يشترط في شخص القانون العام المزمع التعاقد معه ان تكون موارده البشرية والتقنية والمالية تتيح له حسن تأدية جميع المهام والخدمات التي يمكن للمؤسسة أن تتعاقد معه على تأديتها.

المادة ٣: موضوع اتفاقيات التعاون

للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه أن تعقد اتفاقيات تعاون مع أشخاص القانون العام بموضوع الخدمات التالية:

١ ـ جباية الرسوم والبدلات والتعريفات والغرامات المتوجبة للمؤسسة العامة الاستثمارية للمياه أو لوزارة الطاقة والمياه عبر المؤسسة.

٢ ـ زيادة عدد الاشتراكات عن طريق تحفيز المقيمين للاشتراك في الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

٣ ـ تحسين الخدمة، عن طريق إبلاغ المؤسسة عن أي عطل أو تهريب في الشبكة العامة، وعن أي تعديات أو مخالفات حاصلة عليها.

المادة ٤: موجبات المؤسسة

أ ـ تحدد المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه دون سواها البدلات والرسوم والتعريفات المتوجبة وتصدرها وفق أنظمتها الخاصة والقواعد المعمولة لديها.

ب ـ على المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه:

١ ـ تقديم أجهزة القراءة اليدوية أو اللاسلكية لأشخاص القانون العام الذين تتعاقد معهم في حال وجود هكذا عدّادات ضمن الشبكة.

٢ ـ اصدار الفواتير ببدلات الاشتراكات ومتمماتها المتوجبة والإعلان عنها وفق الأصول.

٣ ـ تسليم أشخاص القانون العام المتعاقد معهم الفواتير والايصالات وأوامر القبض والتحصيل.

٤ ـ تدريب العاملين لدى أشخاص القانون العام المتعاقد معه على قراءات العدادات، وتسجيل كافة المعلومات اللازمة لإرسالها الى المؤسسة، تمهيدا لإصدار الفواتير للاشتراكات بالعداد.

٥ ـ إعداد لائحة بالاشتراكات بالعدّاد، تبين اسم المشترك ورقم العداد ومواصفاته ونوعه.

المادة ٥: موجبات أشخاص القانون العام

يقوم أشخاص القانون العام الذين تتعاقد معهم المؤسسة ببدل العناية المهنية الكاملة لتأمين التحصيل دون تلكؤ أو محاباة أو تمييز بين المشتركين ويسهر أشخاص القانون العام المبرمة معهم اتفاقيات

التعاون على مصالح المؤسسة من خلال:

١ ـ المحافظة على الأجهزة والمعدات والتجهيزات المسلّمة إليهم والمتعلقة بقراءة العدّادات أو غيرها.

٢ ـ قراءة العدادات عند وجودها، ميكانيكية كانت أو لاسلكية، كلما طلبت منها ذلك المؤسسة، وتسجيل رقم وتاريخ القراءة وإرسال نتائج القراءة الى المؤسسة، وتفقد العدّادات الذكية والمحافظة عليها وحمايتها من التلاعب.

٣ ـ جباية الايصالات وأوامر القبض والتحصيل التي تكون المؤسسة قد أعدتها وسلمتها، سواء كانت تتعلق بمياه الشرب بالعيار أو بالعدّاد أو بالصرف الصحي أو بمياه الريّ، أو كانت تتعلق بالغرامات والمصالحات وبدلات التلوث وغيرها.

٤ ـ جباية الرسوم والبدلات والتعريفات والغرامات المتوجبة لصالح وزارة الطاقة والمياه والمسلمة الى المؤسسة من أجل تحصيلها.

٥ ـ تسديد ما تمت جبايته لصالح المؤسسة مرة كل شهر على الأقل، خلال مدة أقصاها عشرة أيام من كل دورة جباية.

٦ ـ ابلاغ المؤسسة عن أية مخالفة واقعة على المياه أو على الشبكة وجباية قيمة محاضر الضبط المتعلقة بها.

٧ ـ بذل العناية المهنية الكاملة لتأمين التحصيل دون تلكؤ أو محاباة أو تمييز بين المشتركين.

المادة ٦: تنظيم الجباية

أ ـ على المؤسسة تسليم أصل الايصالات الصادرة عنها الى شخص القانون العام وفقا لجداول إسمية بالمشتركين وبموجب محضر تسلم وتسليم يحدد القيمة الإجمالية للإيصالات المسلمة وتاريخ تسديدها، ويجري توقيع المحضر من قبل الفريقين وتُعتبر قيمة الايصالات المسلمة دينا في ذمة شخص القانون العام المعني يقتضي تحصيله من المشتركين. وتُعتبر القيم المحصّلة من هذه الإيصالات أمانة لدى شخص القانون العام المعني يقتضي توريدها الى المؤسسة وفق الأصول. وتبرأ ذمة شخص القانون العام المعني أما بتسديد قيمة الايصالات المحصلة الى المؤسسة أو بإعادة أصل الإيصالات غير المحصلة الى المؤسسة.

ب ـ على كل جابي أن يسدد المبالغ التي يحصلها الى صندوق شخص القانون العام مرتين على الأقل أسبوعيا بموجب أوامر قبض صادرة عن المرجع المختص لدى شخص القانون العام.

ج ـ تُحدد المؤسسة مهل الدفع من قبل المشتركين، وتحتسب الغرامات المتوجبة وفق القانون ونظام الاستثمار، ويطبق شخص القانون العام ما تحدده المؤسسة.

د ـ يعطي الجابي لدى شخص القانون العام الى المشترك أصل الإيصال العائد لكل مبلغ يقبضه، وكل مبلغ لا يعطى به الإيصال وفقا الأصول، أو يعطى به إيصال بأقل من المبلغ المقبوض، يؤدي الى اعتبار الجابي مسيئا للأمانة.

هـ ـ إن تأدية المبلغ المتوجب المبين في الإيصال الى الجابي يبرئ ذمة المشترك تجاه المؤسسة عن هذا الايصال.

و ـ يُحظر على الجباة استعمال المبالغ المحصلة من المشتركين لأي غرض آخر سوى تأديتها الى شخص القانون العام في المهل المحددة تحت طائلة ملاحقتهم بجرم إساءة الأمانة.

ز ـ تبقى المؤسسة حصرا المرجع الصالح لتلقي الاعتراضات على الفواتير والبدلات وذلك وفقا لأنظمتها.

ح ـ يمنع على شخص القانون العام أو على الجابي إضافة أية مبالغ أو علاوات من أي نوع كان على الايصالات المسلمة من قبل المؤسسة.

ط ـ تُعتبر الرسوم والبدلات التي يدفعها المشتركون مباشرة لدى المؤسسة أو لدى المراكز المعتمدة لديها أو بواسطة وسائل الدفع الالكتروني أو التحويل المصرفي أو التوطين محصّلة مباشرة من قبل المؤسسة ولا تدخل في إطار اتفاقيات التعاون المعقودة بين شخص القانون العام المعني والمؤسسة، ولا تحتسب قيمتها عند احتساب الحقوق المالية العائدة لشخص القانون العام المعني وإن كانت هذه الرسوم والبدلات مدرجة في الجداول المسلمة.

المادة ٧: الحقوق المالية العائدة لأشخاص القانون العام

١ ـ للمؤسسات أن تتفق مع أشخاص القانون العام على العائدات المالية المتوجبة مقابل القيام بمهامها، على ألا تتعدى في أي حال النسب التالية:

أ. لقاء تحصيل بدلات ورسوم الاشتراكات الجديدة

ـ (٢٥٪ خمسة وعشرين بالمئة) من بدلات ورسوم الاشتراكات الجديدة.

ب. لقاء تحصيل محاضر الضبط وبدلات التلوث

ـ (٥٠٪ خمسين بالمئة) من قيمة محاضر الضبط وبدلات التلوث.

ج. لقاء تحصيل الإيصالات المسلمة إليها والمتعلقة بالسنة الجارية:

i. (٢٪) إذا كانت نسبة التحصيل أدنى من (٢٠٪)

من عدد الإيصالات المسلمة.

ii. (٤٪) إذا تراوحت نسبة التحصيل بين (٢٠٪ و٥٠٪) من عدد الإيصالات المسلمة.

iii. (٦٪) إذا تراوحت نسبة التحصيل بين (٥٠٪ و٧٥٪) من عدد الإيصالات المسلمة.

iv. (٨٪) إذا فاقت نسبة التحصيل بين (٧٥٪) من عدد الإيصالات المسلمة.

د. لقاء تحصيل الرسوم والبدلات والتعرفات والغرامات المتوجبة لصالح وزارة الطاقة والمياه والمسلمة الى المؤسسة من أجل تحصيلها:

ـ (٥٠٪ خمسين بالمئة) من حصة المؤسسة من التحصيل.

٢ ـ على شخص القانون العام أن يتعامل مع المبالغ المحصلة بموجب اتفاقيات التعاون على أنها أمانة، وعليه بالتالي قيدها في الحسابات الخاصة المفتوحة خارج موازنته وفقا للأصول. ولا يجوز لشخص القانون العام أن يجري أي حسم على المبالغ المحصلة أيا كان السبب.

٣ ـ على المؤسسة حجز النفقة وعقدها وتأدية حصة شخص القانون العام المعني من المنفقات ودفعها من اعتمادات الموازنة وفق الأصول فصليا وخلال العشرة أيام التي تلك كل فصل، ويمكن لهذه الغاية حجز اعتماد إجمالي تقديري سنوي عند التوقيع على كل عقد وإكمال اجراءات التصفية والصرف والدفع فصليا.

٤ ـ لا تدخل الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة في حساب عائدات البلدية من التحصيل، ولا تستطيع البلدية ممارسة حق الحبس عليها، بل تحيلها كاملة الى المؤسسة دون أية اقتطاعات.

المادة ٨: المسؤولية والضمانات

١. تعتبر اتفاقيات التعاون من قبيل عقود المقاولة أو إجارة الصناعة ولا ينجم عنها أية علاقة تبعية أو إمرة بين المؤسسة وشخص القانون العام المعني.

٢. يبقى شخص القانون العام مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها في إطار اتفاقيات التعاون ويتحمل تبعة الأشخاص المرتكبة من قبله أو من قبل الجباة التابعين له أو أي من العاملين لديه، وذلك سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الغير. وفي حال ترتب على المؤسسة أي تعويض تجاه الغير نتيجة هكذا أخطاء، يحق للمؤسسة أن تحسم قيمته من المبالغ المتوجبة لشخص القانون العام في ذمة المؤسسة إلا أن ذلك لا يحول دون مراجعة القضاء في حال الخلاف حول تحديد المسؤولية.

٣. يحيل شخص القانون العام الشكاوى التي ترده من المشتركين الى المؤسسة لمعالجتها وفق الأصول.

٤. يبقى شخص القانون العام المعنى مسؤولا عن الايصالات المسلمة اليه وعن الأموال المحصلة من قبله الى حين تسليم هذه الأموال الى المؤسسة أو إعادة أصل الايصالات اليها.

٥. يحدد شخص القانون العام المعني أسماء الجباة لديه المكلفين بتنفيذ اتفاقيات التعاون، على ألا يقل عدد الجباة عن واحد لكل ألف مشترك. كما يسمّي شخص القانون العام المعني مسؤولا من قِبله ليكون منسقا للمشروع.

٦. تؤلف لجنة متابعة مشتركة تضم ممثلا أو أكثر عن كل من الفريقين، تكون مهمتها الإشراف على حسن تنفيذ إتفاق التعاون واستباق النزاعات ومحاولة حلها في حال نشوئها. يتم وضع آلية عمل لجنة المتابعة بالتوافق بين الفريقين عند بدء تنفيذ اتفاقيات التعاون، يوافق عليها شخص القانون العام ومجلس إدارة المؤسسة لتحديد كيفية استباق النزاعات وتجنب التقاضي.

٧. لا يحق لشخص القانون العام أن يعارض المؤسسة في إدخال واعتماد التطويرات التقنية والتكنولوجية الجديدة في الجباية.

٨. لا تحول اتفاقيات التعاون دون حق المؤسسة في الاشراف على أعمال الجباية المنفذة، بل يبقى لها صراحة حق تفقد كيفية تحصيل الاشتراكات ومتابعة رضى المشتركين.

٩. على لجنة المتابعة المشتركة أن تضع تقريرا فصليا عن تنفيذ اتفاقية التعاون وعن سير العمل به وعن المصاعب التي تواجهها والآليات المطبقة، وترفع اللجنة تقريرها الى كل من مجلس إدارة المؤسسة وشخص القانون العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة. وتطبق لغايات التدقيق والرقابة معايير التدقيق المعتمدة لدى المؤسسة.

المادة ٩: مدة اتفاقيات التعاون

تكون مدّة اتفاقيات التعاون سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ما لم يُعرب أحد الفريقين عن عدم رغبته في ذلك، قبل شهرين على الأقل من نهاية مدة الإتفاق الأصلية أو المجددة.

المادة ١٠: فسخ اتفاقيات التعاون

في حال إخلال شخص القانون العام بأي من الموجبات المنصوص عنها في هذا المرسوم، تقوم المؤسسة بإنذاره رسميا بوجوب التقيد بأحكامه خلال المهلة المحددة في الإنذار على ألا تقل المدة عن ٥ أيام عمل من تاريخ التبليغ. وعند عدم تقيّد شخص القانون

العام بما يجب عليه، تفسخ اتفاقية التعاون الموقعة معه حكما على مسؤوليته وتتبع الاجراءات القانونية في هذا الشأن، بما في ذلك مداعاته بجرم إساءة الأمانة أذا كانت المخالفة تتعلق بعدم تسديده المبالغ المحصلة الى المؤسسة.

المادة ١١: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بقرارات تصدر عن وزير الطاقة والمياه.

المادة ١٢: النفاذ

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة لمشروع المرسوم الرامي الى تحديد شروط الإتفاقيات مع القطاع العام

كرّس قانون المياه رقم ١٩٢ الصادر في ٢٠٢٠/١٠/١٦ حقّ كل إنسان في الحصول على المياه اللازمة لاحتياجاته، والتي تؤمن المتطلبات الأساسية لحياة كريمة، وكذلك حقه في بيئة سليمة بما يضمن الاستدامة في استخدام الموارد الطبيعية والتصرف بها، الأمر الذي يطال استخدام المياه وإدارة الصرف الصحي، وذلك لقاء دفع بدلات الاشتراك عن هذا الاستخدام، ويقتضي بالتالي تنظيم وتنمية وترشيد واستغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ورفع كفاءة أنظمة نقل وتوزيع وحُسن صيانة وتشغيل المنشآت المائية، بهدف تأمين إدارة مستدامة للموارد المائية الطبيعية للدولة اللبنانية.

في هذا الصدد، كان القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ قد أنشأ المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي وأناط بها في نطاق اختصاصها، درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي واقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري، ومراقبة نوعية وكمية المياه الموزعة، وعلى أن تعمل هذه المؤسسات وفقا لأنظمتها الخاصة.

من ناحية أخرى اعتبر قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ البلدية إدارة محلية مستقلة تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي حدّدتها القوانين النافذة، كما أوضح بأن كل عمل ذي طابع عام أو منفعة عامة ضمن النطاق البلدي من اختصاص المجلس البلدي (المادة ٤٧)، ومن ذلك الشؤون الصحية مشاريع المياه وإنشاء المغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها، ومراقبة سير المرافق العامة، وإعداد تقارير عن سير العمل فيها الى الادارات المعنية (المادة ٤٩).

وبما أن رئيس البلدية يتولى سندا للمادة ٧٤ من قانون البلديات إصدار الأوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة الى عنايته وسلطته بموجب القوانين والأنظمة وكل ما يختص بحماية صحة الافراد والصحة العامة والتراخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه وإدخال الماء الى الأبنية، وهو يقوم بتحقق وتحصيل رسم محدّدة لصالح البلدية، كما يتولى شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله ان يطلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي واتخاذ التدابير الادارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي؛

وبما أنّ قانون المياه رقم ٢٠٢٠/١٩٢ أجاز في المادتين ٤ و٦٥ منه إدارة مرفق المياه بالتفويض بمقتضى عقد يتولى بموجبه مُشغل عام أو خاص العمل لمصلحة مؤسسات المياه أتعاب مرتبطة بنتائج استثمار المرفق، ويراعى في هذا العقد المقتضيات المتعلقة باستمرارية وبنوعية المياه المزودة وكذلك المهل المتعلقة بطلبات الاشتراكات أو فسخها، كما أعطى هذا القانون المفوض إليه حق بناء منشآت وحيازة الممتلكات الضرورية للمرفق؛

وبما ان قانون المياه قد أتاح صراحة في المادة ٥٨ منه للوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، ومع مراعاة اختصاص كل منهما وفق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، عقد اتفاقيات مع أشخاص القانون العام من أجل تأمين إدارة مُستدامة للمرفق العام للمياه وتطويره، وهو مكّن بالتالي عقد هذه الاتفاقيات مع البلديات؛

وبما أن القانون رقم ٢٤٤ الصادر في ١٩ تموز سنة ٢٠٢١ (قانون الشراء العام)، ولا سيما المادة ٤٦ الفقرة ٥ منه، قد أجاز عقد الصفقات بالتراضي مع المؤسسات العامة أو البلديات؛

وتشجيعا لعقد مثل هذه الاتفاقيات بين المؤسسات المياه وأشخاص الحق العام لا سيما البلديات؛

ولما كان نص المادة ٥٨ يضع الإطار العام لحق وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه بعقد الاتفاقيات مع أشخاص القانون العام كما يلي:

«للوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه،

ومع مراعاة اختصاص كل منهما وفق القوانين والانظمة المرعية الاجراء، عقد اتفاقيات مع اشخاص القانون العام من اجل تأمين ادارة مستدامة للمرفق العام للمياه وتطويره. ويمكن عقد هذه الاتفاقيات مع البلديات لتنظيم تطبيق احكام المادة الثامنة من قانون تنظيم قطاع المياه رقم ٢٢١ الصادر في ٢٩ أيار سنة ٢٠٠٠ وبالنسبة للجان القائمة حاليا بادارة واستثمار مياه الشفة والري.

تراعى هذه الاتفاقيات عند تنفيذها احكام المخطط التوجيهي العام للمياه ومخططات الاحواض ولا يجوز ان تتناول ما يخالف موضوع استثمار المرفق العام للمياه.»

ولما كانت الحاجة برزت الى صياغة مشروع المرسوم المرفق لينظم تفاصيل تطبيق هذه المادة القانونية ضمن المواضيع التالية:

١ ـ الشروط المسبقة لإتاحة عقد اتفاقيات التعاون.

٢ ـ موضوع اتفاقيات التعاون.

٣ ـ موجبات المؤسسة.

٤ ـ موجبات أشخاص القانون العام.

٥ ـ تنظيم الجباية.

٦ ـ الحقوق المالية العائدة لأشخاص القانون العام.

٧ ـ المسؤولية والضمانات.

٨ ـ مدة اتفاقيات التعاون.

٩ ـ فسخ اتفاقيات التعاون.

وبناء على صلاحية مجلس الوزراء بإصدار المراسيم التطبيقية عند الحاجة وفقا لسلطته الإجرائية المستمدة من الدستور بغض النظر عن وجود نص في القانون يفوضه ذلك؛

نتقدم من مقام مجلس الوزراء بهذا المشروع، راجين مناقشته وإقراره وفق الاصول.

مرسوم رقم ٦٥٦
نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الطاقة والمياه ـ المديرية العامة للاستثمار لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا به)،

بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الأول

الباب ٢٧ ـ احتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٣٢٤,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط ثلاثماية وأربعة وعشرون مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الأول

الباب ١٨ ـ وزارة الطاقة والمياه

الفصل ٣ ـ المديرية العامة للاستثمار

الوظيفة ٦٣١ ـ الادارة، البناء، الاستثمار والتخطيط

البند ١٢ ـ خدمات استهلاكية

الفقرة ٩ ـ خدمات استهلاكية مختلفة

النبذة ٢ ـ بدل أتعاب

٣٢٤,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

لتغطية بدلات الاتعاب الشهرية للقاضي د. هدى الحاج عن الفترة الممتدة من ٢٠٢٥/٧/١ ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ لقيامها بالأعمال والدراسات القانونية لدى وزارة الطاقة والمياه

فقط ثلاثماية وأربعة وعشرون مليون ليرة لبنانية

المجموع العام **٣٢٤,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.**

فقط ثلاثماية وأربعة وعشرون مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر